



منشور أمين اللجنة الشعبية العامة

للحزنة رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن

**إجراءات خصم دينار من كل مواطن له دخل
شهري.**

منشور أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة
رقم (6) لسنة 1990 م
بشأن إجراءات خصم دينار من كل مواطن له دخل شهري

إلى الأخوة / الأمانة
إلى الأخوة / أمناء اللجان الشعبية للبلديات .
الموضوع / إجراءات تطبيق ماتقرر من خصم دينار شهرياً
من كل مواطن له دخل شهري
تحية ، ،

أشير إلى رسالة اللجنة الشعبية العامة رقم (و.4،2،566) المعممة عليكم بتاريخ 4 رجب 99 و.ر الموافق 30/01/1990 م والمتضمنة لما تقرر من خصم دينار شهرياً من كل مواطن له دخل شهري سواء أكان من العاملين في أجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة ، وغيرها من الجهات الأخرى أو من العاملين لحساب أنفسهم من مهنيين وحرفيين وأصحاب تشاركيات .

وندرج لكم فيما يلى الإجراءات الواجب اتباعها لوضع ماتقرر - كما هو مبين أعلاه -
موضع التنفيذ وذلك بالنسبة للأمانات والجهات العامة الأخرى ، بما في ذلك الشركات والمنشآت العامة ، التي تخضع لإشرافكم وتقع ضمن نطاق اختصاصكم وكذلك بالنسبة لسائر الفئات التي يعنيها الأمر .

1- يجرى استقطاع دينار من كل العاملين الوظيفيين ، ويكون الاستقطاع على كشف المرتبات بعد خصم ما يستنزل من الراتب بحكم القانون لحساب الضمان الاجتماعي وضرائب الدخل وأن يدرج المبلغ تحت خانة خاصة على النحو الذى يتبع مع سائر المبالغ التى تخصم من المرتب لأغراض محددة مثل النفقات الشرعية وأقساط التملك وغيرها من المبالغ التى يتم احتيازها من صافي المرتبات مباشرة .

2- توريد المبالغ المحصلة على هذا النحو من العاملين الذين تصرف رواتبهم عن طريق الإدارة العامة للخزانة أو أمانات اللجان الشعبية للخزانة بالبلديات أو بالمكاتب الشعبية وما في حكمها بالخارج لحساب ودائع باسم (دينار شهرياً من كل مواطن) ويتم توريدتها بعد ذلك شهراً بشهر للحساب المصرفي الذى يفتح لهذا الغرض لدى مصرف ليبيا المركزى ورقمه (142) .

أما الجهات الأخرى التى لا تصرف للعاملين لديها مرتباتهم عن طريق الخزانة العامة على النحو المبين بالفقرة (1) أعلاه ، فتوريد متحصلاتها شهرياً بشهر مباشرة إلى الحساب المصرفى المذكور ، ويتولى المراقبون الماليون بتلك الجهات متابعة خصم المبالغ المذكورة وتوريدتها أولاً بأول وبدون إبطاء .

3- يتم تزويد أمانة اللجنة الشعبية العامة للخزانة بعدد العاملين الذين استقطعت منهم المبالغ المذكور والقيمة الإجمالية لما يستقطع منهم شهرياً .

4- فيما يتعلق بالعاملين لحساب أنفسهم من مهنيين وحرفيين وأصحاب تشاركيات وفلاحين ، فيمكن أن يتم تحصيل ما يستحق عليهم دفعه واحدة في مطلع السنة المالية ، وذلك بادئها إلى خزينة أمانة اللجنة الشعبية للخزانة بالبلدية أو أحد فروعها ، وذلك مقابل إيصال رسمي يلزم إبرازه لأى جهة عامة تطلب الإطلاع عليه للتثبت من سداد المبلغ قبل إنجاز أية معاملة كما هو الحال بالنسبة لاستخراج أو تجديد الرخص أو الخدمات البلدية الأخرى أو إستخراج جواز السفر أو تجديده أو رخص القيادة أو تجول المركبات أو غيرها من الخدمات التي سيتوقف إنجازها على إثبات سبق أداء المبلغ للخزينة العامة .

يرجى اتخاذ الإجراءات اللازمة الكفيلة بتطبيق ما تقدم فيما يدخل في نطاق اختصاصكم ضماناً لما توكنه اللجنة الشعبية العامة من تعليماتها .

أمين اللجنة الشعبية العامة للخزانة

صدر :

بتاريخ : 26 / رجب / 1399 و.هـ .

الموافق : 21 / النوار / 1990 ميلادية .